

ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

القرار رقم (VJ-2021-720) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-23877) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - بيع عقارية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة والبالغة (٥٩٥,٤٠٠) ريال، التي ترتبت بذمة المدعى بسبب بيعه للعمارتين المذكورتين للمدعى عليه- أجاب المدعى عليه بأنه قام بشراء عقارين منه لصالح وقف... ولم يكن يعلم من الذي يدفع الضريبة البائع أم المشتري، وكيفية دفعها وكذلك هيئة الخبراء التي قامت بتقدير قيمة العقار ولم تتطرق للضريبة حينها حيث أنها لم تكن واضحة لبدء تطبيق النظام ابتداءً من تاريخ ٢٠١٨/٠١/٠١م، وأنه ملتزم بما يصدر من قرارات وأنظمة». - ثبت للدائرة أنه تم سداد الضريبة من قبل المدعي للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب إشعار استلام مبلغ السداد رقم (...) بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٧م عن الفترة الضريبة الربع الرابع لعام ٢٠١٨م ولكن دون تحصيلها من المدعى عليه و لا يوجد وفق وقائع الدعوى أو بالأسانيد النظامية ما يسقط حق المدعي في المطالبة بالضريبة المسددة بمعرفة المدعي نيابة عن المدعى عليه، و عليه ترى الدائرة صحة ادعاء المدعي وقبول دعواه وفق صحيح أحكام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة - مؤدى ذلك: قبول الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١) (١/٥) (١,٢/٢٣) (١/٢٥) (١/٤٠) (١/٣٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.
- المادة (٨، ١/٦٧) (٢) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣).
- المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨ هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/٠٧/٠٤ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٢/١٦ م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٣٨٧٧-٢٠٢٠/٧) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٣ م.

تتلخص وقائع هذه في ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل المدعى بموجب الوكالة الشرعية رقم (...), تقدم ضد... هوية وطنية رقم (...) بصفته ناظر على وقف ... بموجب صك نظارة رقم ١٧/٢٢ الصادر من المحكمة العامة بالمدينة المنورة بتاريخ ١٤٠٠/٠٨/٠١ هـ، بلائحة دعوى تضمنت ما يلي: «لما كان المدعى عليه ناظر وقف ... يرغب بشراء عمارتين مملوكة لموكلي لصالح وقف ... وذلك بعد الموافقة من محكمة الأحوال الشخصية، عليه قام موكلي ببيع العمارتين العائدة ملكيتها له للمدعى عليه بموجب (أذن شراء عقار) الصادر من الدوائر الانتهائية بمحكمة الأحوال الشخصية بالمدينة المنورة (مرفق إذن شراء عقار) وحيث أن المدعى عليه لم يسدد قيمة الضريبة المضافة المترتبة بذمته نظاماً؛ بناءً على ذلك نطلب إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة والبالغة (٥٩٥,٤٠٠) ريال، التي ترتبت بذمة موكلي بسبب بيعه للعماريتين المذكورتين للمدعى عليه».

وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بمذكرة رد جاء فيها «نفيدكم رداً على مذكرة المدعى بأننا قمنا بشراء عقارين منه لصالح وقف ... صحيح وكان ذلك بتاريخ ١٤٤٠/٠١/٢١ هـ الموافق ٢٠١٨/١٠/٠١ م وحيث أن في تلك الفترة لم نكن نعلم نحن وغيرنا من الذي يدفع الضريبة البائع أم المشتري، وكيفية دفعها وكذلك هيئة الخبراء التي قامت بتقدير قيمة العقار ولم تتطرق للضريبة حينها حيث أنها لم تكن واضحة لبدء تطبيق النظام ابتداءً من تاريخ ٢٠١٨/٠١/٠١ م، ونحن وغيرنا ملتزمون بما يصدر من قرارات وأنظمة».

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤ هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/١٧ م، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ؛ في تمام الساعة السابعة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ضد ... ، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر وكيل المدعى /... (الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته وكيلًا عن الشركة المدعية بموجب

وكالة رقم (...)، وحضر وكيل المدعى عليها/...، بموجب هوية وطنية رقم (...). وبموجب وكالة رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعى عليه. وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال وكيل المدعى عليه عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبعد الاطلاع الدائرة على ملف الدعوى ومستنداتها. قررت الدائرة قفل باب المرافعة وتأجيل نظر الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/٠٧/٠٤ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٢/١٦ م، افتتحت الجلسة، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ؛ في تمام الساعة الثامنة مساءً للنطق بالقرار في الدعوى المرفوعة من ...، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر وكيل المدعي/... (الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته وكيلًا عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...)، وحضر وكيل المدعى عليه/...، بموجب هوية وطنية رقم (...) وبموجب وكالة رقم (...)، تمهيداً للإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١ هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (٥٩٥,٤٠٠) ريال يمثل الضريبة المستحقة عن بيع عقار للمدعى عليه، فإن هذه الدعوى تختص بها لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية استناداً إلى البندين (الأول والثاني) من المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ، القاضي في البند (أولاً) بالموافقة على نظام ضريبة القيمة المضافة، وفي البند (ثانياً): تكون (الجهة القضائية المختصة) التي نص عليها النظام هي اللجان الابتدائية والاستئنافية، التي نص عليها نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥ هـ وبموجب الفقرة (أ/١) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) التي تنص على: «١- تشكل لجنة باسم لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تختص بما يأتي: أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام

الأنظمة الضريبية ولوائحهما، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها»، وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي ... تقدم بالدعوى عبر البوابة الإلكترونية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٣م، وتاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة هو ٢٠٢٠/١٢/٣١م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية المحددة بخمس سنوات المنصوص عليها في الفقرة (٨) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) التي تنص على: «لا تسمع الدعاوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة». مما يتعين إلى قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، وفيما يتعلق بمطالبة المدعي للمدعى عليه بسداد الضريبة المستحقة بمبلغ (٥٩٥,٤٠٠) ريال عن بيع عقار له بمبلغ (١١,٩٠٨,٠٠٠) ريال، حيث أن المدعي قام بسداد الضريبة المستحقة عن بيع العقار نيابة عن المشتري العقار (المدعى عليه) في حين أنه المتحمل لعبء سداد الضريبة، واستناداً لنص تعريف التوريدات الخاضعة للضريبة من المادة (١) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: «التوريدات التي تُفرض عليها الضريبة وفقاً لأحكام الاتفاقية، سواءً بالنسبة الأساسية أو بنسبة الصفر بالمائة، وتخصم ضريبة المدخلات المرتبطة بها وفقاً لأحكام الاتفاقية.»، كما نص تعريف العميل في المادة (١) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: «الشخص الذي يتلقى سلع أو خدمات.»، كما نص تعريف المقابل في المادة (١) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: «كل ما حصل أو سوف يحصل عليه المورد الخاضع للضريبة من العميل أو من جهة ثالثة لقاء توريد السلع أو الخدمات متضمناً ضريبة القيمة المضافة.»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٥) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: «يقتضى بتوريد السلع نقل ملكية هذه السلع أو حق التصرف بها كمالك.»، كما نصت الفقرة (١) و الفقرة (٢/أ) من المادة (٢٣) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: «١- تستحق الضريبة في تاريخ توريد السلع أو الخدمات أو في تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية أو في تاريخ استلام المقابل جزئياً أو كلياً وفي حدود المبلغ المستلم أيها أسبق.. يكون تاريخ التوريد المنصوص عليه في البند الأول من هذه المادة كالآتي: ٢- أ- تاريخ وضع السلع بتصرف العميل فيما يتعلق بمعاملات توريد السلع بدون النقل أو الإرسال.»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: «تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥% من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية.»، ويؤكد نص الفقرة (١) من المادة (٤٠) (المبدأ العام) على «يلتزم الخاضع للضريبة بسداد الضريبة المستحقة على توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إلى الجهة الضريبية المختصة في الدولة العضو التي يقع

فيها مكان التوريد.»، كما نصت المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: "تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة."، كما نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة.»، بعد الاطلاع والدراسة؛ يتضح مطالبة المدعي للمدعى عليه بسداد الضريبة المستحقة بمبلغ (٥٩٥,٤٠٠) ريال، وحيث أقر المدعى عليه بأنه قام بشراء عقارين من المدعي لصالح وقف ... بصفته ناظرًا عليه، وكان ذلك بتاريخ ١٤٤٠/٠١/٢١ هـ الموافق ٢٠١٨/١٠/٠١ م، ولم يدفع الضريبة المترتبة على شرائها لأنه لم يكن يعلم من هو متحمل الضريبة البائع أم المشتري، ولم يتم التطرق لها أو الاتفاق عليها حينها، وبالرجوع لصحيح أحكام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة و السابق استعراضها يتبين أن تعريف المقابل المستحق سداد من العميل باعتباره الشخص المتلقي للسلع أو الخدمات مقابل البيع بالاتفاقية قد تضمن لضريبة القيمة المضافة وتفرض الضريبة وفق الفقرة (١) من المادة (٥) من الاتفاقية واستحقاق الضريبة وفق الفقرة (١) من المادة (٢٣) من الاتفاقية و يستوجب توريدها لمالك العقار البائع (المدعي) باعتباره الشخص الملزم بسدادها إلى الجهة الضريبية المختصة وفق الفقرة (١) من المادة (٤٠) من الاتفاقية كما أن المدعى عليه ليس من الحالات المستثناة من دفع الضريبة وفق الفقرة (١) من المادة (٣٠) من الاتفاقية والتي يستدل منها أيضا ما تم الإشارة إليها ابتداء إلى أن الأصل في تحمل عبء سداد ضريبة القيمة المضافة على متلقي السلعة أو الخدمة الموردة (المدعى عليه) وأن لذلك استثناءات وفق الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة، كما ثبت للدائرة سداد الضريبة من قبل المدعي للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب إشعار استلام مبلغ السداد رقم (...). بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٧ م عن الفترة الضريبة الربع الرابع لعام ٢٠١٨ م ولكن دون تحصيلها من المدعى عليه ولا يوجد وفق وقائع الدعوى أو بالأسانيد النظامية ما يسقط حق المدعي في المطالبة بالضريبة المسددة بمعرفة المدعي نيابة عن المدعى عليه، و عليه ترى الدائرة صحة ادعاء المدعي وقبول دعواه وفق صحيح أحكام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة .



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول دعوى المدعي ... هوية وطنية رقم (...) وإلزام المدعى عليه ... هوية وطنية رقم (...) بصفته ناظر على وقف ... بدفع بمبلغ (٥٩٥,٤٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.